جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النشاطات المقننة في قانون الإستثمار الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:

- أيت زناتي فضيلة
- عفير سلوى

تحت إشراف الأستاذ:

– د. بقه حسان

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: صويلح كريمة.....رئيسا

الأستاذ: د/ بقه حسان أستاذ محاضر قسم "أ".....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بن خالد السعدي ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2021/09/20

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل البسيط

نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا ولو بعبارة تشجيع على إنجاز هذا العمل، وأخص بالشكر الدكتور "**بقه حسان**"، الذي كان واسع البال ورحب الصدر ولم يبخلنا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة.

كما أشكر كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية من أساتذة وإداريين على مرافقتهم لنا طوال سنين الدراسة.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

- فضيلة

- سلوى

الإهداء

إلى الشخص التي أمامها تعجز كل كلمات العالم أن تعبر عن الحب والامتنان لها، إلى قرة العين وزينة الحياة بوجودها

"أمي العزيزة حفظها الله"

إلى الشخص الذي يذوب تعبا لأغدو نورا يضيء أركان الحياة، أعظم شخص تخرس أمام تضحياته الحروف.

"أبي العزيز حفظه الله"

إلى إخواني وأخواتي الكرام، شكرا جزيلا إلى كل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل البسيط من قريب أو بعيد.

فضيلة وسلوى

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د س ن:** دون سنة النشر.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-N°: Numéro.

-P: page.

-p p: de la **p**age a la **p**age.

-L.G.D.G : Librairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence.

-C.O.S.O.B: Commission d'**O**rganisation et de **S**urveillance des **O**pérations de **B**ourse.

مقدمة

للإستثمار دور فعال في تطوير اقتصاد الدول، لذلك كرست هذه الأخيرة سياسات مختلفة تمكنها من تحقيق أهدافها المسطرة، ومن بينها الجزائر إذ انتهجت في بداياتها نظام اقتصادي موجه و لم تفتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة النشاطات الاقتصادية، فنتج عنه ظهور أزمة اقتصادية خلال فترة الثمانينات، أين عرفت تدهورا اقتصاديا بسبب انخفاض أسعار البترول، و تفاقم الديون. إذ في سنة 1993 تم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يعتبر نقطة التحول الحقيقي للنظام الاقتصادي في الجزائر، من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، فقد فتح المشرع الجزائري المجال للمستثمرين الخواص الوطنيين أو الأجانب لانجاز الاستثمارات في مختلف المجالات و بكل حرية مقابل إجراء بسيط يتمثل في التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، كما رفع الاحتكار عن الكثير من النشاطات التي كانت محتكرة أو مخصصة من طرف الدولة. إذ ظهرت فكرة النشاطات المقننة لأول مرة في هذا المرسوم التشريعي الذي اعتبرها نشاطات حرة إلا أنها مقيدة من جهة أخرى حيث أخضعها المشرع الجزائري لرقابة إدارية خاصة، أين ألزم كل من يريد الاستثمار فيها بضرورة الحصول على الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل الترخيص أو الاعتماد أو الرخصة أو الإمتياز من طرف الجهة المختصة، والغرض من ذلك يكمن في حماية النظام العام و الآداب العامة.

كما أكد ذلك بصدور دستور 1996[2] الذي كرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في نص المادة 37 منه، بذلك أصبح لحرية الاستثمار طابع دستوري، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إنما

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

[2]- أنظر المادة 37 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج ، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

تخضع لقيود تحد من نطاقها، فتعتبر هذه القيود استثناءات على مبدأ حرية الاستثمار، أهمها تكريس حماية البيئة و النشاطات المقننة .

لكن بعد عجز المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر عن تحريك عجلة الاستثمار، صدر قانون جديد متمثل في الأمر رقم 01-03[3] المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي نص في المادة 04 منه على:*" تنجز الاستثمارات بحرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..."*، وما ميز هذا الأمر أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى ما يعني نهاية الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة من قبل.

وأخيرا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16_09[4] المتعلق بترقية الاستثمار، أين كرس فيه مجموعة من مبادئ حرية الاستثمار، المنجزة من طرف المستثمرين الأجانب والجزائريين في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، سعيا وتأكيدا منه على التوجه الذي طالما رغبت الجزائر في تجسيده على أرض الواقع، وهو إضفاء المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات، أين أكد المشرع رأيه في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[5] كالتالي:"***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون...***" وفي التعديل الجديد لدستور سنة 2020 أكد كذلك على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون[6]، إذ بتمعن نصوص هذه المواد، نجد أن المشرع الجزائري أكد على حرية الاستثمار، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أخضعها لمجموعة من القيود المتمثلة في احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بتكريس حماية البيئة والنشاطات المقننة موضوع مذكرتنا.

---

[3]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001(ملغى).

[4]- قانون رقم 16_09، مؤرخ في 3غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 مؤرخ في 3 غشت 2016، معدل و متمم بالقانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020 .

[5]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، معدل و متمم.

[6]- المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج ، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

دوافع اختيار الموضوع:

يكمن الموضوع في إعطاء نظرة شاملة حول المنظومة القانونية التي تنظم الاستثمارات في الجزائر بشكل عام، خاصة الاستثمار في النشاطات المقننة، و ذلك من خلال قانون الاستثمار الذي يعد الإطار الأساسي الذي لا يجب أن يخرج عن أحكامه كل مستثمر يرغب في الاستثمار في الجزائر. وكذلك فهو من المواضيع الهامة في الوقت الحاضر في الجزائر نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعيشها بسبب انخفاض أسعار البترول مع جائحة كورونا التي أدت إلى أزمة إقتصادية في جميع دول العالم، مما جعل الدولة الجزائرية تهتم بوسائل بسيطة و سهلة التطبيق من أجل تشجيع الاستثمار في النشاطات المقننة، لذلك وجب علينا البحث عن الميكانيزمات التي تحكم الاستثمار في هذه الأنشطة من خلال معرفة كل الشروط المتعلقة سواءا بالمستثمر أو بالمشروع بحد ذاته، و ذلك استنادا إلى التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري، سواءا بالتعديل الجديد المتعلق بقانون الاستثمار المذكور في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أو في التعديل الدستوري لسنة 2020.

من أجل دراسة هذا الموضوع و إبراز أهميته اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لاعتبارهما الأصلح و الأنسب لهذه الدراسة.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للنشاطات المقننة أن تحد من حرية الاستثمار في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، يتم تقسيم هذه الدراسة إلى شقين، بحيث يتم التطرق إلى تحديد الإطار القانوني للنشاطات المقننة، و الذي سنتناول في مضمونه مفهوم النشاطات المقننة وكذا تحديد الأساس القانوني لها **(الفصل الأول)**، ثم يتم التعرض إلى وسائل ضبط النشاطات المقننة المتمثلة في الترخيص المسبق الممنوح من الجهات المخولة بذلك، وفي الأخير شروط الحصول على الترخيص المسبق**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الإطار القانوني للنشاطات المقننة

الفصل الأول:

الإطار القانوني للنشاطات المقننة

إن الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر وتحرير الأسواق، أدى إلى ظهور أنشطة متنوعة في جميع المجالات منها الأنشطة التجارية المقننة، ومن أجلها سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها وضبطها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية .

لذلك كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في مختلف القواعد والأحكام التي وردت في الدستور و قانون الاستثمار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية حيث وردت عليها قيود ([7]) ومن بينها نجد النشاطات المقننة التي ظهرت لأول مرة في أحكام المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار[8]. وأبقى عليها في القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار[9].

وما يلاحظ بصفة عمومية من خلال النصوص القانونية السابقة أنها كرست مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن النشاطات المقننة تعتبر قيدا على هذه الحرية.

وعلى هذا لا بد من تحديد مفهوم النشاطات المقننة في**(المبحث الأول)** ثم تحديد الأساس القانوني لها في**(المبحث الثاني)** .

[7]- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017، ص34.

[8]- انظر المادة 4 من مرسوم تشريعي رقم 93_12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[9]- انظر المادة 3 من قانون رقم 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المبحث الأول:

مفهوم النشاطات المقننة

إن مبدأ حرية التجارة و الاستثمار منصوص عليهما في الدستور الجزائري، وذلك بنص المادة 61 التي تنص على ما يلي:"***حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة، و تمارس في إطار القانون.***"[10] ولكن المشرع من جهة أخرى وضع قيود لهذه الحرية، و ذلك بضرورة مراعاة الأنظمة القانونية المتعلقة بالنشاطات المقننة، و التي ظهرت لأول مرة في قانون الاستثمار لسنة 1993 بصدور المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، في نص المادة 3 [11] منه وذلك حماية للنظام العام، و أبقى عليها في نص المادة 04 من الأمر رقم 01-03[12] المتعلق بتطوير الاستثمار التي نصت على:" ***تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة...*** "و كما أكدت عليه المادة 03 من قانون رقم 16-09[13] المتعلق بترقية الاستثمار بنصها:" ***تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، بالنشاطات و المهن المقننة...***"

لدراسة مفهوم النشاطات المقننة يجب البحث عن تعريف النشاطات المقننة(**المطلب الأول**) وتمييزها عن غيرها من المفاهيم أو النشاطات(**المطلب الثاني**).

[10]- انظر المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[11]- تنص المادة03 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على ما يلي:"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة ...".

[12]- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[13]- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الأول:

تعريف النشاطات المقننة

يعتبر مصطلح النشاطات المقننة قليل الاستعمال في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، و الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[14]، و حتى في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اكتفى بذكر فكرة النشاطات المقننة كقيد على مبدأ حرية الاستثمار، ولم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها[15]، بالإضافة إلى أن مفهوم النشاطات المقننة جاء غامضا و غير واضحا[16]. و لكن لا يعني ذلك انه لم يتم إدراجه في بعض الفروع القانونية الأخرى.

ولهذا سنتطرق في(**الفرع الأول)** إلى التعريف الفقهي، وفي **(الفرع الثاني)** إلى التعريف القانوني.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للنشاطات المقننة

إن مفهوم الأنشطة المنظمة أو المقننة تستعمل دائما بصفة مفردة بسيطة، لتصف و تكيف الوضعية التي تكون عليها ممارسة نشاطات معينة مذكورة من منظور القواعد القانونية المنظمة لها[17]، و ذلك في فقه القانون الإداري **(أولا)** وفي فقه القانون المقارن**(ثانيا)**.

---

[14]- أمر رقم01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[15]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، 2016، ص79.

[16]- اقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد02، سنة2006، ص 71.

[17]– كرازم أيوب و طرافي بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند ولحاج، البويرة، 2020، ص9.

أولا: في فقه القانون الإداري

لقد رصد الفقه مفهوم الأنشطة المقننة رصدا تاريخيا من قانون العقوبات إلى المرسومين التنفيذيين الأول رقم97-40[18]، و الثاني رقم 97-41[19] اللذين أعطى لهما المشرع اهتماما كبيرا، وقبلهما القانون رقم 90-22[20] المتعلق بالسجل التجاري المعدل بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 . وذلك بعد المرور بقانون الخدمة المدنية رقم 84-10[21] المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-204[22] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وإنشاء مكتب متخصص بالنشاطات المنظمة أو المقننة وممتلكاتها وحركاتها، ثم المرسوم التنفيذي رقم 91-01[23] المحدد لصلاحيات وزير الداخلية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-247[24] المتمم هو الآخر للمرسوم التنفيذي رقم 94-248[25] ، الذي أنشآ الجهاز الإداري الخاص بالمهن والنشاطات التجارية المقننة.

---

[18]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 ، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج ،ع 05، مؤرخ في 19 يناير 1997، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

[19]- مرسوم تنفيذي رقم 97-41، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ج ج، عدد05، مؤرخ في 19 يناير 1997، معدل و متمم.

[20]- قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ 22 في غشت 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 91-14، مؤرخ في 14 سبتمبر 1991،ج ر ج ج ، عدد43، صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل و متمم بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج ، عدد03، صادر في 14 يناير 1996.

[21]- قانون رقم 84-10، مؤرخ في 11 فبراير 1984، يتعلق بالخدمة المدنية ، ج ر ج ج ، عدد07، الصادر بتاريخ 14 فبراير 1984.

[22]- مرسوم تنفيذي رقم 85-204، مؤرخ في 06 غشت 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر ج ج، عدد 33، الصادر بتاريخ 07 غشت1985.

[23]- مرسوم تنفيذي 91-01، مؤرخ في 19 يناير 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية،ج رج ج، عدد 04، الصادر بتاريخ 23 يناير 1991.

[24]- مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مؤرخ في 10 غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53، الصادر في 21 غشت 1994.

[25]- مرسوم تنفيذي رقم 94-248، مؤرخ في 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53، الصادر في 21 غشت 1994.

وانطلاقا مما سلف ذكره من القوانين و المراسيم، تبين لنا الأهمية المحورية التي تختص بها عملية التنظيم والتقنين ضمن انشغالات الإدارة القطاعية لوزارة الداخلية، وذلك بالتوسع الملحوظ في المصطلحات المستعملة و التي اختلفت من نص إلى آخر، من مجرد أنشطة منظمة أو مقننة إلى أنشطة و مهن منظمة أو مقننة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-248 السالف الذكر[26] .

وبالنتيجة التنوع في مجالات قطاعات النشاطات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط الإداري لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالتضييق على حرية النشاط الفردي في المجتمع الذي بدأ طريقه نحو حرية التجارة والصناعة، والذي تحول إلى مبدأ دستوري، و خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وهو التوجه الذي كانت معالمه الأولية قد بدأت في الارتسام أكثر بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السالف ذكره، هذا الأخير الذي جعل الأنشطة و المهن المقننة من بين الاستثناءات الواردة على حرية الاستثمار موضوع بحثنا.

ثانيا: في فقه القانون المقارن

يرى الأستاذ "**عبد الرحمان عزاوي**" من خلال تحليله للنصوص القانونية المؤطرة للأنشطة التجارية المقننة أنها كلمة مقننة، بالإضافة لكلمة نشاط هي الكلمة المستعملة في قانون تطوير الاستثمار، و التي توصف بها المهن أو النشاطات التي تخضع في ممارستها إلي نظام خاص تضعه وتحدده السلطة المختصة مسبقا، وهذا على خلاف الأنشطة العادية الأخرى التي لم ترى السلطة التنظيمية ضرورة إخضاعها لنظام قانوني خاص .

ويمكن القول أن " الأنشطة المنظمة تمثل نظاما إداريا خاصا ضمن النظام الإداري، ويعرف هو الآخر بتعدد نماذج العلاقة فيه بين الإدارة و الخاضعين لهذا النظام."

[26]- كرازم أيوب و طرافي بلال، مرجع سابق، ص 11.

وأيضا فان هذه الأفضلية في تقديم الأنشطة التجارية المقننة محل بحث تفسير، حيث يكون التنظيم نفسه في ذات الوقت الطريق أو الأسلوب الأكثر استعمالا لتدخل السلطة العامة اتجاه النشاط الخاص[27].

وإذا عدنا إلى القانون المقارن الفرنسي، و بالتحديد في اجتهاد الفقيه **André De LAUBADERE** يرى أنه المقصود بنظام النشاطات المقننة تقنين نشاط ما في شكله البسيط، دون أن يحمل في طياته مفهوم الرقابة التي تشكل نظاما قانونيا مستقلا بذاته[28].

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للنشاطات المقننة

لم يدرج مفهوم النشطات المقننة في القانون الجزائري للاستثمارات إلا في سنة 1993 ، وذلك لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السابق ذكره، ولذلك فان دراسة هذه النشاطات مرتبط بقانون الاستثمار، وبالتالي فمن الأهمية البحث عن تعريف لهذه النشاطات في مختلف فروع القانون الأخرى، وذلك في ظل القوانين المتعلقة بالمجال التجاري **(أولا)** وفي ظل قانون الخدمة المدنية **(ثانيا)** ، و في ظل قانون الاستثمار **(ثالثا)** .

أولا: تعريف النشاطات المقننة في ظل القوانين المتعلقة بالمجال التجاري

يتعين أولا الرجوع لقانون السجل التجاري رقم 90-22 السالف ذكره، الذي تطرق إلى تعريف المهن المقننة و ليس إلى تعريف النشاط المقنن في المادة 5[29] منه التي تنص على أنه: ***" تحكم المهن المنظمة بالقوانين الخاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون"***،يتضح من خلال استقراء هذه المادة أنها أشارت إلى تعريف المهن المنظمة باعتبارها جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات و مؤهلات تسلمها مؤسسات معتمدة قانونا.

---

[27]- كرازم أيوب و طرافي بلال، مرجع سابق، ص 12.

[28]- **DE LAUBADERE André**," Traité de droit administratif", Tome3, L .G.D.J, Paris, 1978, p. 68 .

[29]- انظر المادة 5 من قانون رقم 90-22 ، يتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق .

وقد تعرض أيضا القانون رقم 08-04[30]، المتعلق بالنشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري في القسم الثالث منه، حيث أكدت المادة 25 منه على إلزامية الحصول على رخصة أو اعتماد قبل تسجيله في السجل التجاري [31]، والذي يعتبر مجرد قيد أو تدوين لرغبة الشخص في ممارسة النشاط التجاري و الصناعي، أي هو عمل مادي إداري لا يرقى إلى حقيقة القرار الإداري يحرره مأمور السجل التجاري ويسلم مقابله وصل تسجيل بعد التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية شكل الممارسات النشاط التجاري المرغوب فيه للأحكام القانونية المعمول بها[32]. إذن فالأنشطة المقننة هي تلك الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، و التي تخضع لشروط محددة يجب استيفاءها وهي الحصول على الترخيص الإداري كشرط مسبق لممارستها.

ثانيا: تعريف النشاطات المقننة في ظل قانون الخدمة المدنية

لقد قام المشرع الجزائري بوضع مفهوم النشاط المقنن في القانون رقم 84-10[33]المتعلق بالخدمة المدنية ، ويعتبر هذا القانون جد مهم نظرا لإعطاءه تعريفا قانونيا للنشاط المقنن للحساب الخاص، وذلك في المادة 14 منه التي تنص :"... ***يقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون، تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة، يحدد تعدد هذه الأنشطة وتقنينها وضبطها عن طريق التنظيم***" ، وهذا يعني أن الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة هي مهن تقليدية حرة، ويضاف إليها بعض المهن التي استحدثها المشرع تماشيا مع موجة الإصلاحات

---

[30]- قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد52 الصادرة في 18أوت 2004، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج ، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج ر ج ج، عدد 39، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2013.

[31]- أنظر المادة 25 من قانون 08-04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع نفسه.

[32]- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2011 ، ص 95 .

[33]- قانون رقم 84-10، مؤرخ في11 فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية، ج رج ج، عدد07، الصادر في 14 فيفري 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-11 المؤرخ في 19 غشت 1986،ج ر ج ج، عدد 34، الصادر في 20 غشت 1986.

الاقتصادية. ويعد أول قانون عرف بدقة النشاطات المقننة لكن شكلا فقط، لأن ما قصدته المادة 14 السالفة الذكر لا يتعلق بالنشاطات وإنما بالمهن المقننة[34].

وأشار إلى هذه الفكرة الأستاذ **بن ناجي شريف** على النحو التالي:

« …le législateur avait en vue la profession d'architecte, la profession du conseil fiscal et assimilé, la profession de comptable et ex-comptable, la profession d'avocat et enfin les professions médicales au sens large du terme, c'est à dire qu'il s'agit essentiellement des professions qualifiées traditionnellement de libérales[35] ».

عليه يلاحظ أن الأستاذ **بن ناجي شريف** قد أ شار إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر مهنة المهندس المعماري، مهنة المحاماة، مهنة المحاسبة و الخبير في المحاسبة، الخبير الجنائي، المهن الطبية بمفهومها الواسع، و كيفها على أنها نشاطات حرة .

ثالثا: تعريف النشاطات المقننة في ظل قانون الاستثمار

بالنظر إلى قوانين الاستثمار الجزائرية بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-08 اكتفى المشرع بذكر النشاطات المقننة ولم يتم ذكر المهن على عكس قانون العقوبات الذي اعتبر المهن المقننة محل تقنين[36].

علاوة على ذلك، فإن العبارة التي استعملتها السلطة التنفيذية في المجال التجاري خصوصا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234[37] الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة

---

[34]– دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدان، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص ص 10 11.

[35] - **BENNADJI Cherif**," La notion d'activités réglementées**",** *Revue Idara*, n° 02, 2000, p 27.

[36]- بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 12.

[37]- مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29غشت 2015، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 09 سبتمبر 2015.

الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، هي نفسها التي استعملها المشرع في نص المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المتمثلة في عبارة "**النشاطات و المهن المقننة**".

الفرع الثالث:

طبيعة النشاطات المقننة

تنص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السالف ذكره على ما يلي: ***"تنجز الاستثمارات بحرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة"*** أي مراعاة أحكامها، و بالرجوع لمختلف هذه الأحكام نجد أنها تفرض على الشخص الذي يرغب في ممارستها استيفاء شروط مختلفة سواءا للقبول أو الممارسة.

حسب نص هذه المادة فان النشاطات المقننة تعد نوعا من الاستثمارات ، فهي لا تمنع المستثمر من المبادرة فيها، ويظهر ذلك جليا من نص المادة 03 الذي أقر على استفادة هذه النشاطات من الامتيازات الممنوحة للاستثمارات و هذا يعني أنها ليست نشاطات ممنوعة. و أيضا المادة 08 من الأمر 06-08 السالف الذكر التي تنص على دور وكالة ترقية الاستثمار في مساعدة القائم بها في استيفاء الشروط الإدارية، و أيضا نص المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تقضي أن:"***تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات والمهن المقننة...".***

إذن فالنشاطات المقننة هي نشاطات حرة لكن هذه الحرية ناقصة أو مقيدة و إخضاعها للموافقة المسبقة للإدارة لا يجعل منها نشاطات ممنوعة، بشرط عدم المبالغة و الافرط في التقنين بل تكون نشاطات مقننة بشكل بسيط[38].

[38]- دومة نعيمة ، مرجع سابق، ص 25.

لكن في القانون الجديد للاستثمار الذي هو القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ألغى المشرع هذا الشرط واشترط التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كإجراء بسيط مقابل الاستفادة من المزايا المقررة في القانون و هذا ما نصت عليه المادة 04 منه[39].

المطلب الثاني :

تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من المفاهيم

مصطلح النشاطات المقننة يشوبه غموض، وهذا ما وجهنا إلى التطرق إلى المقصود لهذا المصطلح كونه يفتقر لصفة الوضوح وتمييزه عن مختلف المفاهيم الأخرى وذلك للتحديد الدقيق والواضح لمفهوم النشاطات المقننة. لهذا سنقوم بتمييزها عن النشاطات المحظورة في **(الفرع الأول)** وعن النشاطات المحتكرة في **(الفرع الثاني)** وأخيرا تمييزها عن النشاطات غير التجارية في **(الفرع الثالث)**، لكون النشاطات المقننة نشاطات تجارية.

الفرع الأول:

التمييز بين النشاطات المقننة و النشاطات المحظورة

إن النشاطات المحظورة هي الممنوعة بصفة مطلقة على الخواص لذا فهي تختلف عن النشاطات المقننة، ويوضع نظام الحظر القانوني لتحقيق أهداف معينة يريد المشرع تحقيقها، كجعل النشاط محتكرا للدولة و ذلك بتداخل نظام الحظر مع نظام الاحتكار لأنه لا يصبح ممنوعا في حد ذاته وإنما أهميته تستلزم تخصيصه للدولة كونه يتعارض مع النظام العام و الآداب العامة يبرر منعه بصفة مطلقة (أي على الخواص و على الدولة)[40] فهو حظر مطلق كالأنشطة المتعلقة بالمخدرات بموجب الأحكام التي تتضمن قمع الاتجار بالمواد السامة والمخدرات[41] ،حيث يتعرض كل من يقوم بأية عملية متعلقة بالمخدرات لعقوبات جنائية خاصة ، بل أن الدولة استحدثت هيئة وطنية لمكافحة المخدرات.

---

[39]- تنص المادة 04 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي:" تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..."

[40]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 32.

[41]- أمر رقم 75-09، مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 21 فبراير 1975.

أشارت المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى نسبية حرية الاستثمار في النشاطات المقننة وذلك بعبارتها:" ***في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها"***، وهنا يتضح لنا جليا أنها تختلف كثيرا عن النشاطات المحظورة باعتبار هذه الأخيرة تعد نشاطات غير مرغوب فيها و تمنع منعا باتا على الخواص.

انطلاقا مما سلف ذكره يتبين لنا أن النشاطات المحظورة تختلف كثيرا عن النشاطات المقننة، باعتبار النظام المحظور يعود على طبيعة و مصدر النشاط ولا يرد على الأشخاص اللذين يمارسونه، على عكس النشاطات المقننة التي تتعلق بالشخص القائم بها وليس بطبيعة النشاط بحيث يمكن مزاولته وفقا لشروط يجب استيفائها يحددها القانون.

الفرع الثاني:

التمييز بين النشاطات المقننة و النشاطات المحتكرة

مما لا شك فيه أن النشاطات المقننة هي نشاطات تمارس من طرف الخواص ولا تعني كلمة الخواص أنه تم حصر هذه النشاطات عليهم فحسب بل تعدى الأمر ذلك ليشمل حتى الدولة وهذا لغياب نصوص قانونية تحدد مختلف النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأشخاص الخواص ، غير أن هذا لا يمنع من أن هناك نشاطات محتكرة أو مخصصة ، إلا أنه تم تحريرها من طرف الدولة بإمكانية ممارستها من طرفهم مثل :التأمين ، الصيدلانية و البنوك[42].

على عكس النشاطات المحتكرة التي تمارس من طرف الدولة أو إحدى هيئاتها، هنالك أنشطة لا تمارس إلا من قبلها فلا تمنح صلاحية ملكيتها أو حتى تسييرها للخواص وذلك وفقا لما نصت عليه المادة20 من التعديل الدستوري لسنة 2020[43] ، حيث أنها تشير إلى أن ملكية الأملاك الوطنية و العائدات هي للدولة دون غيرها.غير أن المادة 22 من التعديل الدستوري

---

[42]– دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 29.

[43]- تنص المادة 20 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، على:***الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم،و المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري والجوي و البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، و أملاكا أخرى محددة في القانون"***، مرجع سابق.

السالف الذكر تنص على ما يلي :***"تسير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"***[44] والتي من خلالها تتضمن إمكانية المؤسسة العامة سواءا العامة الوطنية و كذا الشركات الأجنبية تسيير هذه الأملاك والتي يتم تحديدها بموجب القانون كالنشاطات الاحتكارية لتوزيع الكهرباء والغاز، إنتاج التبغ ووسائل الإعلام كالتلفزة والإذاعة والصحافة، منحت صلاحية فتحها أمام الاستثمار الخاص الوطني إضافة إلى نشاطات أخرى والتي تتسم بالطابع المرفقي إذ أن بعض هذه النشاطات منحت للخواص الوطني دون الأجنبي[45].

كما أن النشاطات المقننة تتميز بصفة إلزامية خضوعها لما يسمى بالترخيص، أي أنها تتمتع بحرية تسييرها واستغلالها ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية كون أنها تخضع لإجراءات إدارية تفرض عليها كالقيد المسبق.كما لا يمكن للخواص تجاوز مقتضيات النظام العام ويجب احترام الآداب العامة [46].

الفرع الثالث:

التمييز بين النشاطات المقننة التجارية و غير التجارية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف ذكره، نجده أشار إلى تعريف النشاطات المقننة و هذا ما يبرر وجود قانون خاص بالنشاطات المقننة التجارية فيفهم من عنوان هذا المرسوم أنه خصص فقط للنشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري لكن هذا لا ينفي وجود نشاطات مقننة غير خاضعة للسجل للقيد في السجل التجاري[47]، وقبل التطرق لمفهوم النشاطات المقننة التجارية فمن البديهي توضيح أن هذه النشاطات كلها تعتبر مقننة، وهذا ما يفهم من خلال المواد 24 و25 من القانون رقم 04- 08 السالف الذكر، إذ تنص المادة 25 على ما يلي:"***يخضع ممارسة أي نشاطات أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى***

---

[44]- أنظر المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

[45]- اقلولي/ ولد رابح صافية،"مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، عدد 02، 2006 ، ص 71.

[46]- بن هلال نوال و بن سعدي فايزة، مرجع سابق، ص 16.

[47]- دومة نعيمة، مرجع سابق ، ص ص 33 34.

الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك".

حيث أن كل الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري قد تم تعدادهم في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-234 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[48].

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر لم يذكر النشاطات الواردة فيه على سبيل الحصر وهذا ما يفهم من سياق المادة الأولى والثانية منه أن النشاطات المقننة هي صنف من النشاطات ذات الطابع التجاري. إذن النشاطات التجارية بصفة عامة زائد النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري بصفة خاصة تعتبر نشاطات منظمة بقطاعات ومقسمة إلى مجموعات فرعية، تمثل نشاطات إنتاج السلع و نشاطات الخدمات و التجارة الخارجية والتجارة بالجملة والتجزئة[49].

لعل من المفيد التأكيد على أن المشرع الجزائري قد قام باستبعاد بعض النشاطات مع بعض الأشخاص من القيد في السجل التجاري، وهذا ما تؤكده المادة 07 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[50]، فبالتدقيق في محتوى هذه المادة يتبين أنها اعتبرت هذه النشاطات غير تجارية وتتمثل في النشاط الفلاحي والحرفي، والمهن المدنية التي يمارسها أشخاص طبيعيون أي أصحاب المهن الحرة كالمحامي، الموثق، المحاسب المعتمد،حيث يخضعون لقوانين خاصة بكل مهنة و التي أدرجت بعض الشروط المتمثلة في شرط التأهيل ،

---

[48]- مرسوم تنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.

[49]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 35.

[50]- تنص المادة 07 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على ما يلي:***"تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية و الحرفيون في مفهوم الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف و الشركات المدنية و التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري"***، مرجع سابق.

السن... إلخ، لكن رغم أنها مدنية إلا أنها مقننة باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أين ألزم المشرع هذه المؤسسات بالتقيد بإجراءات القيد في السجل التجاري نظرا لتمتعها بالصفة التجارية و تخضع لأحكام القانون التجاري[51].

انطلاقا مما سلف ذكره نستنتج أن النشاطات غير التجارية تعتبر مقننة لكون المشرع وضع لها شروطا خاصة لممارستها تتمثل في السن و التأهيل ، مثلما وضع شروطا خاصة بالنشاطات المقننة التجارية والمتعلقة بمهارات الشخص ، بالرغم من أن النشاطات المقننة لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المعنية[52].

المبحث الثاني:

الأساس القانوني للنشاطات المقننة

لقد أقرت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، على أنه :***"يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة ، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المختصة"*** و عليه من خلال هذه المادة يجب على كل من يود ممارسة أي نشاط مقنن احترام قواعد النظام العام و الأحكام التنظيمية الخاصة بكل نشاط أو مهنة مقننة، كما يجب عليه القيد في السجل التجاري و تقديم الوثائق اللازمة للحصول على رخصة أو اعتماد لممارسة النشاط المقنن التي تسلمها المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة إجراءات ممارسة النشاطات المقننة في **(المطلب الأول)** ثم تبيان الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة في **(المطلب الثاني)**.

---

[51]– بن هلال نوال و بن سعدي فايزة، مرجع سابق، ص 19.

[52]- دومة نعيمة، مرجع سابق ، ص ص 36 40.

المطلب الأول:

إجراءات ممارسة النشاطات المقننة

تتميز النشاطات المقننة في الإطار القانوني للاستثمار بمجموعة من الخصائص تميزها عن النشاطات الأخرى سواءا تلك النشاطات المحتكرة أو الحرة أو المحظورة ، ومن بين هذه الميزات وجوب الحصول على ترخيص، اعتماد ،رخصة أو امتياز لمزاولتها **(الفرع الأول)**، و تبيين المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

استكمال الإجراءات الضرورية لممارسة النشاطات المقننة

تختلف شروط ممارسة النشاطات المقننة باختلاف النشاطات سواءا متعلقة بالشخص المستثمر أو متعلقة بالنشاط بحد ذاته ، و حتى يضمن القانون تحقيقها ربطها بنظام قانوني يكرس الرقابة القبلية للدولة على ممارسة النشاطات المقننة، وهذا النظام يتمثل في اشتراط الحصول على الترخيص أو اعتماد أو رخصة، أو الاستفادة من امتياز إداري . فالقانون هو الذي يتولى تحديد الوسيلة القانونية المناسبة للاستثمار في النشاطات التجارية المقننة، و في الغالب اللجوء للحصول على الترخيص الإداري في حالة ما إذا كانت نفقات الإنشاء أو التشغيل قليلة نسبيا[53].

إذن يستلزم لممارسة أي نشاط مقنن الحصول على ترخيص **(أولا)**، الاعتماد **(ثانيا)**، الرخصة **(ثالثا)** من الجهة المختصة بذلك ، أو الاستفادة من امتياز إداري**(رابعا)**.

أولا : الترخيص

يعتبر الترخيص من بين الاجراءات الواجب القيام بها قبل الشروع في ممارسة أي نشاط مقنن لذا يعرف الترخيص كما يلي:" **الترخيص هو تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب، و منح الإذن أو عدمه[54]**".

[53] - كرازم أيوب و طرافي بلال، مرجع سابق ، ص 26.

[54]– عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 196.

كما يعرف الترخيص أيضا كالتالي:"**يعني اشتراط القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر**" مثل الترخيص بافتتاح المحلات الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة، أو تسيير وقيادة سيارات النقل العام[55].

هكذا يتبين لنا أن الترخيص هو قرار سابق صادر من الإدارة المعنية يتوقف على ممارسة النشاط، أي لا يجوز ممارسة النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له ، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية ممارسة النشاط المشروط به[56].

و عليه يجب للاستثمار في النشاطات المقننة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، و يجب على الراغب إتباع كل الإجراءات المحددة قانونا لاعتباره من الأنظمة التي تترك للسلطة الإدارية حرية تقدير إمكانية منح الترخيص لممارسة النشاط من عدمه[57].

ثانيا: الاعتماد

Agrément و يستعمل الاعتماد الإداري بشكل أوسع كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة و مساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معينة، و هذا بمنحها الحق و السلطة التقديرية الواسعة في اختيار معاونيها في هذه المهمة التي عرفت توسعا معتبرا تماشيا مع فلسفة الدولة المتدخلة في شتى المجالات بما فيها الاقتصادية[58].

---

[55]– نواف كنعان ، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري ،التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجامعة الأردنية ، عمان، 1993، ص 293.

[56]- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ،1992، ص 67.

[57]- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون فرع:قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2004، ص 79.

[58]- سلاوي يوسف،" الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة(دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر 1*، العدد 33،الجزء الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2019، ص 91.

كما يستعمل مصطلح الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في مجال ممارسة بعض الأنشطة المقننة أو الدخول في مجال الاستثمار، بل و أكثر من ذلك فقد كان هذا الاعتماد في القانون الجزائري إلزاميا إذ يمثل تقنية قانونية، إذن لا يمكن للمؤسسات الخاضعة لها أن تؤسس بدونها، ليظهر الاعتماد والحالة هذه بمثابة شهادة الميلاد القانوني للمؤسسات الصناعية الخاصة، حيث تخضع كل ممارسة لنشاط خاص صناعي أو تجاري لقبول السلطة العمومية[59].

إذ يعتبر الاعتماد إلتزام يقع على عاتق المستثمر و يمكن تعريفه أيضا على أنه: "**الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، و استفادتهم من النظام المالي أو الضريبي الممتاز[60]**".

إذا فالاعتماد بصفة عامة هو عبارة عن قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، أين تتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القبول أو الرفض ،

ومن بين القطاعات التي أخضعها المشرع لنظام الاعتماد قطاع التأمينات[61].

رغم أن الترخيص و الاعتماد يتشابهان في كونهما من القرارات الإدارية إلا أنهما يختلفان في الأمور التالية:

–الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط ما دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة ، سواءا كانت جبائية أم قانونية، عكس نظام الاعتماد.

–يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها ، أما حينما تمنح الإدارة الترخيص، فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.

---

[59]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2007، ص 161.

[60]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010، ص 14.

[61]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص ص 90 – 91.

– في نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون، بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع، و هذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم[62].

ثالثا: الرخصة

في غالب الأحيان يخضع الاستثمار لرخصة تسلم من قبل الإدارة حسب طبيعة النشاط ذلك لأسباب أمنية و للحفاظ على النظام العام و حماية البيئة و الصحة العمومية، و على الإدارة الالتزام بالحدود الموضوعة من قبل المشرع في هذا المجال احتراما لمبدأ الشرعية ، و تختلف السلطة المختصة بتسليم الرخصة باختلاف مجال النشاط و موقع و أهمية الاستثمار[63].

وتعرف الرخصة أيضا على أنها:" **ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للاستغلال** صادر **من الإدارة**"[64] .

مما يعني أن الرخصة ما هي إلا ترخيص مقابل مبلغ مالي بهدف استغلال نشاطات مقننة، و كنموذج عن ذلك إلزام الاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية لنظام الرخصة[65].

رابعا: الامتياز

concession وهي مشتقة من الفعل concéder، و هو عبارة عن ترخيص إداري مسبق[66] يمنح من جهة تسمى بمانحة الامتياز (تتمثل في هيئة عمومية إدارية أو جماعات محلية...) يمنح لشخص خاص يسمى صاحب الامتياز من أجل استغلال مرفق عام ، يكون هذا الامتياز محدد

---

[62]- عبديش ليلة ، مرجع سابق، ص 15.

[63]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 194.

[64]- بن هلال نذير، مرجع سابق ، ص 91.

[65]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 95.

[66]- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص:تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014، ص 61.

المدة في المقابل يتحمل صاحب الامتياز أعباء و نفقات المرفق العام، ويتحمل أيضا مسؤولية تسييره و يتسلم الأجر من المنتفعين[67].

حيث يرتبط نظام الامتياز بالنشاطات التي توصف أنها هامة و إستراتيجية أي بالأنشطة الخاصة بالقطاعات الكبرى كالنقل بأنواعه ، الصيد البحري ، تربية المائيات، المناجم، المحروقات حيث تشكل هذه النشاطات حسب المادة 22 من التعديل الدستوري 2020 السالف ذكره هي ملكية عامة للدولة أي تابعة للمرفق العمومي، لذلك فالدولة لا يمكن أن تتخلى عنها نهائيا و إنما تلجأ لتقنية الامتياز لفتح الاستثمار للخواص، و كذلك لحاجة تحريرها بسبب عجز الدولة عن تسيير كل المرافق العمومية و لكثرة العبئ المالي و تبني اقتصاد السوق القائم على المنافسة والانفتاح أدى إلى فتح الاستثمار في هذه القطاعات[68].

الفرع الثاني:

المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة

يعتبر حصر و تحديد المجالات المرتبطة بفكرة النشاطات المقننة أمر في غاية الصعوبة ذلك راجع لعدم وجود نصوص قانونية تحدد هذه المجالات بكل دقة ، ويرتبط تنظيم هذه المجالات مباشرة بوجود مصلحة عامة يجب المحافظة عليها، لذا يخضع الاستثمار في هذه النشاطات لإلزامية الحصول على ترخيص يسلم من الإدارة المختصة، و ذلك للحفاظ على الأمن العام مع النظام العام و الصحة العامة[69].

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف ذكره، جعل الأمور أكثر يسرا، بحيث خفف من صعوبة عملية التحديد لهذه النشاطات المقننة، و هذا من خلال وضع معايير يمكن من خلالها معرفة أي نشاط إذا كان مقننا أم لا، فحسب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر فان ارتباط النشاط بإحدى المجالات التالية يجعله نشاطا مقننا إذ جاءت كالتالي:" ***تعتبر***

---

[67]- مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص ص 296 – 297.

[68]- دومة نعيمة، مرجع سابق ، ص 144.

[69]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 91.

كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:

- ***النظام العام***
- ***أمن الممتلكات و الأشخاص***
- ***الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية***
- ***الصحة العمومية***
- ***البيئة"*** [70].

إلا أن هذا النص لم يحل من مشكلة تحديد النشاطات المقننة ، لإيراده المجالات التي ترتبط بها بنوع من العمومية لدرجة أنها قد تمس بكل فروع النشاط الاقتصادي و لن ينجو أي نشاط من هذا التحديد، مما يوسع من دائرة النشاطات المقننة بالتالي التقليص من نطاق حرية الاستثمار [71].

المطلب الثاني:

دور السلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة

كما سبق الذكر، لم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية الاستثمار، بل قام بتأكيده من خلال تكريسه لمبدأ دستوري ذو قيمة قانونية أعلى من التشريع بموجب نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على التالي: "***حرية التجارة والاستثمار و المقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"*** [72].

لكن رغم تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار و تعزيزه دستوريا إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تمارس في إطار القانون، لأن المشرع منح للسلطة التنفيذية تنظيم شروط ممارستها.

---

[70]- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، مرجع سابق .

[71]- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص 255.

[72]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ولهذا نقوم بدراسة و تحديد الدور النظري للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة في **(الفرع الأول)** ثم تحديد الدور التطبيقي لها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الدور النظري للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة

لا يتوقف تدخل السلطة التنفيذية في مجال النشاطات المقننة عند منح التراخيص مع الإعتمادات، فالقيد الوارد على حرية الاستثمار يظهر أكثر من خلال التدخل المفرط لهذه السلطة و هيمنتها على التنظيم و تأطير الاستثمار في النشاطات المقننة[73] ، رغم خضوع هذه النشاطات في تنظيمها إلى السلطة التشريعية أي أن البرلمان هو الكفيل بحرية الاستثمار وفقا لنص المادة 139 من الدستور[74] ، و هذا ما يبين وجود نظام قانوني مزدوج و ذلك برعاية طرفين قانونيين بالتناوب و التفاوت هما السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.كما على السلطة التنفيذية أن لا تتدخل تلقائيا بل بعد الإحالة ، أي أن السلطة التنفيذية لا تتدخل لتنظيم النشاطات المقننة إلا بعد تدخل البرلمان أو رئيس الجمهورية لتنفيذ ما صدر عنهما. كما أن شروط ممارسة النشاطات المقننة متروكة لتقدير السلطة التنفيذية من خلال الاختصاص الذي منحه لها الدستور في المسائل التنظيمية[75].

الفرع الثاني :

الدور التطبيقي للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة

كما سبق الذكر فقد تم تكريس حرية الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وتم تأكيده من خلال نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وما ورد في النص استعمال عبارة ***"تمارس في إطار القانون"*** أي فتح المجال إلى وضع قيود على هذه الحرية

---

[73]- بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 54.

[74]- انظر نص المادة 139 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

[75]- بن هلال نوال و بن سعدي فايزة، مرجع سابق ، ص 26.

وباستقراء المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها حددت ميادين ومجالات اختصاص السلطة التشريعية ومن بينها :

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين.
- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك و القرض والتأمينات[76] .

وبناءا على ذلك فالمزج بين المادتين 139 و 61 من التعديل الدستور السالف ذكره، نجد أنهما اشترطا أن تمارس حرية الاستثمار في إطار النصوص القانونية ذات طابع تشريعي وأي قيد يأتي به نص تنظيمي لا بد أن يكون مؤسسا و مستندا إلى نص تشريعي، و لكن بالعودة إلى القانون رقم 16-09 و بالضبط إلى المادة 03 منه التي تنص على ***:" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة...، و بالنشاطات المقننة و المهن..."***

يتضح من خلال نص هذه المادة أنها تتناقض مع أحكام المواد 139 و 61 من الدستور السالفة الذكر، حيث جعلت ممارسة حرية الاستثمار في ظل احترام القوانين و التنظيمات و هذا ما يبين أنها منحت الاختصاص للسلطة التنفيذية لوضع قيود على حرية الاستثمار[77].

[76]- انظر نص المادة 139 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[77]- بن هلال نوال و بن سعدي فايزة، مرجع سابق ، ص ص 27 -28.

خلاصة الفصل الأول

واستخلاصا لما سبق ذكره، فالمشرع الجزائري أعطى للنشاطات المقننة مفهوما واسعا وشاملا، وهذا ما أورده في مختلف الأنظمة القانونية سواءا في التعريف الفقهي أو في التعريف القانوني كالقوانين المتعلقة بالمجال التجاري و قانون الخدمة المدنية و كذلك في قانون الاستثمار. وأشار إلى أنها نشاطات ومهن دون تمييزها عن غيرها من النشاطات، كالتي تمارس من طرف الدولة(المحتكرة)، وكذا النشاطات المحظورة التي تمنع بصفة مطلقة على الخواص و حتى في النشاطات غير التجارية.

حيث ألزم المشرع الجزائري كل من يريد الاستثمار في النشاطات المقننة ضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد أو رخصة أو امتياز من طرف الجهات المختصة بكل نشاط، و هذا ما جعل من حرية النشاطات المقننة حرية نسبية. وقد منح كذلك اختصاص تنظيم النشاطات المقننة بنص صريح في الدستور للسلطة التشريعية، إلا أننا استنتجنا من خلال دراستنا تدخل مستمر ومفرط للسلطة التنفيذية وسيطرتها على تنظيم و تأطير الاستثمار، و يظهر ذلك جليا في دورها التطبيقي.

الفصل الثاني: وسائل ضبط النشاطات المقننة

الفصل الثاني

وسائل ضبط النشاطات المقننة

بعد ما أقر المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على أن النشاطات المقننة هي من الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار المكرسة دستوريا، حيث أكد أنه لممارسة أي نشاط مقنن على وجوب و إلزامية الحصول على ترخيص إداري مسبق و الذي يأخذ شكل الترخيص، الاعتماد، الرخصة أو الامتياز من الجهة الإدارية المختصة بعد استيفاء جميع الشروط القانونية التي تختلف من قطاع لآخر، و التي تختلف كذلك بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، حيث يكمن الهدف من هذا الترخيص الإداري هو الحفاظ على النظام العام لأنه يعتبر من الوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة لكافة المواطنين.

فمن أجل الاستثمار في معظم القطاعات الاقتصادية يجب الحصول على الترخيص المسبق الممنوح من طرف الجهة المختصة بكل قطاع في **(المبحث الأول)**، و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

السلطات المكلفة بمنح الترخيص المسبق

رغم كثرة النشاطات المقننة إلا أنه يمكن تصنيفها استنادا للإدارة التي تمنح الترخيص المسبق لمزاولتها(**المطلب الأول**) على مجموعتين أساسيتين وهما : نشاطات يرخص لممارستها من قبل الإدارة التقليدية (**الفرع الأول**)، و نشاطات يرخص لممارستها من طرف سلطات الضبط المستقلة في (**الفرع الثاني**). ثم دراسة بعض القرارات المتخذة من طرف هذه السلطات في (**المطلب الثاني**)، حيث تخضع النشاطات المقننة لرقابة إدارية خاصة و هذا راجع لتميزها بنوع من الخصوصية[78].

المطلب الأول:

السلطة المختصة بمنح الترخيص المسبق

وهي تتمثل في السلطة الممنوحة قانونا لصلاحيات البث في طلب الترخيص المسبق لممارسة نشاط مقنن وتتمثل في السلطة الإدارية التقليدية في (**الفرع الأول**)، وسلطات الضبط المستقلة في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

السلطة الإدارية التقليدية

رغم انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي، من خلال تحول وظائفها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، إلا أن هذا يبقى نسبيا إذ بقيت تلعب دور السلطة الرقابية في العديد من القطاعات أين منح لها المشرع سلطة منح الترخيص المسبق لممارسة بعض النشاطات المقننة بهدف ضمان الأمن العام و المحافظة على الصحة العامة والبيئة[79] .

---

[78]- بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 92.

[79]- بن هلال ندير، "الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق: وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة"، مجلة القانون،المجلد07، العدد 01، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص 24.

حيث تتنوع هذه السلطات التقليدية حسب طبيعة النشاط وأهميته، فقد تسند النصوص القانونية هذه السلطة لجهة إدارية مركزية **(أولا)**، أو جهة إدارية لامركزية **(ثانيا)**.

أولا: السلطة الإدارية المركزية:

السلطة الإدارية المركزية هي عبارة عن حصر المهام و المسؤوليات و الوظائف في نقطة واحدة من الدولة[80]، و يأتي على رأس هذه السلطة رئيس الجمهورية، ثم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، و الوزير المعني بالقطاع، و أخيرا الوالي باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

1-رئيس الجمهورية:

بالرجوع لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020[81]، التي تحدد وظائف و مهام رئيس الجمهورية أنه مكلف بالمحافظة على كيان الدولة و أمنها وسلامتها كونه رئيس السلطة التنفيذية. حيث أن اللوائح المستقلة الصادرة عنه تظهر في شكل مراسيم رئاسية تتسم بطابع العمومية و التجريد إذ تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة تنظم على أساس الحالات الخاصة أو الفردية الخاضعة لنظام الحظر على ممارسة بعض الحريات أو النظام كالترخيص الإداري المسبق[82] .

إذ لا تعتبر سلطة منح التراخيص من اختصاصه لأنه يصدر قرارات إدارية تنفيذية، إنما يتدخل عن طريق إصدار لوائح مستقلة(في شكل مراسيم).

---

[80]- زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017، ص48.

[81]- تنص المادة 91 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري،مرجع سابق، على أنه :"***يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور...يتولى السلطة التنظيمية، يوقع المراسيم الرئاسية...***".

[82]- زيداني شريفة، مرجع سابق، ص ص 48-49.

2-الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

حددت له مهامه و صلاحياته نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020[83] ، حيث يستشار الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي اجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محددة و أماكن محددة[84].

غير أن دوره محدود جدا في مجال منح التراخيص الفردية لممارسة النشاطات المقننة الخاصة ، لأن الاختصاص الأساسي له هو إصدار مراسيم تنفيذية تتسم بالعمومية، و مع ذلك فالقانون لا يخلو من الحالات التي أوكل فيها له هذه الصلاحية، و مثال على ذلك في مجال البريد والمواصلات حيث يقضي المرسوم التنفيذي رقم 04-106 المؤرخ في 2004/04/13، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للاتصالات السلكية عبر السالتل من نوع V.SAT و ذلك لاستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور[85].

3-الوزير المعني بالقطاع:

جميع النصوص القانونية تسند مهمة تسليم التراخيص الإدارية للوزير المعني بالقطاع، إذ بالاطلاع على مختلف النشاطات المقننة يتضح لنا أن دوره الكبير يتمثل في تسليم التراخيص، و يرجع السبب في ذلك في كونه المشرف على قراراته أي المسؤول في الجهاز الإداري الذي يتبعه قطاع نشاط من النشاطات التي تتولاها الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة[86]. فحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247[87] يقوم وزير الداخلية بإعداد أو المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بها، و يوزعه و يتابع تطبيقه إضافة إلى الدور الرقابي الذي يمارسه عبر المديرية الفرعية للمهن و الأعمال المقننة، فالوزير كسلطة إدارية هو من يقترح في النص المؤطر للنشاط إسناد صلاحية منح الترخيص.

---

[83]- تنص المادة 112 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على:"***يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة...يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية***".

[84]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2018، ص 504.

[85]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 135.

[86]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 229.

[87]- أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مرجع سابق.

4-الوالي:

باعتباره رئيسا إداريا للوحدة أو الجماعة الإقليمية و هي الولاية، فهو ممثلا للدولة و مفوض للحكومة على مستوى الولاية طبقا لنص المادة 110 من قانون الولاية[88]. إذ يقوم بممارسة سلطة ضبط إداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته، و ذلك بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف الموضوعات سواءا تعلقت بالضبط الإداري و النظام العام أو بممارسة بعض الحريات و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص المسبق[89]. بحيث يقرر الوالي اتخاذ قرار منح الترخيص أو رفضه .

ثانيا: السلطة الإدارية اللامركزية

إن السلطات المحلية أو اللامركزية هي عبارة عن أسلوب من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدولة عند أداء وظائفها لتقديم خدمات للمواطنين، وذلك بإشراك أجهزتها المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي .

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد أسند قانون البلدية[90] لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة مجموعة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام و ذلك ما ورد في نص المادتين 88 -89 التي كلفت رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حماية النظام العام و السكينة العمومية، و منح التراخيص الإدارية إما بنفسه أو بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي بهيئة مداولات باعتباره رئيسا له.

---

[88]- نص المادة 110 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج، عدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

[89]- طحاح علي، الرخص الإدارية كآلية لتنظيم و مراقبة النشاط السياحي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 36.

[90]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، المؤرخ في 3 يونيو 2011، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج ر ج ج، عدد67، صادر في 31 غشت 2021.

الفرع الثاني:

سلطات الضبط المستقلة

بدخول الجزائر اقتصاد السوق و تحرير نظام الاستثمارات، انسحبت الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي، و لتعويض الانسحاب تم استحداث آليات قانونية أطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط المستقلة، كما منحها المشرع وسائل قانونية لتفعيل دورها. و أسند لها اختصاصات تنظيمية ، عقابية، التحري و التحقيق، و كذلك اختصاصات استشارية[91]، إضافة لهذه الاختصاصات لها سلطة إصدار القرارات الفردية كإصدار التراخيص الإدارية التي تأخذ شكل ترخيص، اعتماد أو رخصة قبل ممارسة بعض النشاطات المقننة فكل سلطة مختصة بضبط نشاط معين.

حيث يرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوسكسونية سنة 1889 باسم **Independant Régulatory Commissions**، لكن المشرع الفرنسي هو أول من استعمل عبارة "**السلطات الإدارية المستقلة**". و قد ظهرت في الجزائر في بداية التسعينات بعد الأزمة المالية سنة 1986، و حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي ألزمت على الدولة الجزائرية الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، أين تم إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة ألا وهي المجلس الأعلى للإعلام كسلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07[92] . و في نفس السنة في المجال المالي صدر قانون متعلق بالنقد و القرض

و نص على إحداث سلطتي ضبط و هما مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، ثم أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سنة 1993، ثم يليها إنشاء مجلس المنافسة سنة

---

[91]- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 41.

[92]- قانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة في 04 أفريل 1990 (ملغى).

1995، وكذا إنشاء سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سنة 2000[93] ، و الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية في 2001. بعد سنة أي في 2002 تم إنشاء لجنة لضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات و سلطة ضبط النقل في سنة 2005، ثم إحداث الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات تليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و سلطة ضبط المياه. و في 2006 أحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

و مكافحته و لجنة الإشراف على التأمينات و أخيرا الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في 2008 ...، فالملاحظ أن النشاطات التي حظيت بسلطات ضبط مستقلة هي تلك النشاطات الموجهة أساسا في اتجاه الاستثمارات الأجنبية [94].

حيث تتمتع سلطات الضبط المستقلة باستقلالية عضوية و وظيفية سواءا عن السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وتضمن الحياد طالما أن الدولة ما تزال تتدخل في المجال الاقتصادي كعون، فلا تتصور أن تكون خصما و حكما في نفس الوقت، لذلك فهي تعمل على إحداث نوع من التوازن بين المصالح المتناقضة وحماية الحريات من خطر التعسف وتجاوزات السلطة العمومية، والسهر على حسن سير القطاع العام الذي تشرف عليه، وبالمقابل تخضع للرقابة القضائية[95].

المطلب الثاني:

بعض **القرارات المتخذة من طرف السلطات المكلفة بمنح الترخيص المسبق**

كما رأينا سابقا الجهات المخولة لها منح الترخيص المسبق لممارسة أي نشاط مقنن، و المتمثلة في السلطات الإدارية التقليدية و سلطات الضبط المستقلة، سنقوم في هذا المطلب بدراسة بعض القرارات المتخذة بمنح الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل رخصة، ترخيص، اعتماد أو امتياز سواءا

[93]- رضواني نسيمة ، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص ص 6-8.

[94]- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مرجع سابق، ص 88.

[95]- رضواني نسيمة ، مرجع سابق، ص 05.

من طرف الإدارة التقليدية في **(الفرع الأول)**، أو من طرف السلطات الإدارية المستقلة في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

بعض **القرارات المتخذة من طرف الإدارة التقليدية**

رغم التحول الذي عرفه دور الدولة الموحي بانسحابها من الحقل الاقتصادي، إلا أن الإدارة بشكلها التقليدي لا تزال تمسك بزمام منح الترخيص المسبق لمزاولة الاستثمار في بعض النشاطات المقننة، لكونها ذات طبيعة خاصة في محاولة للاحتفاظ بسلطة الرقابة عليها لأهميتها الإستراتيجية وارتباطها بمرافق عمومية[96]، و كمثال عن هذه الأنشطة نجد قطاع التأمينات في **(أولا)** كذلك فيما يخص الرأسمال الاستثماري في **(ثانيا)**.

أولا: **قطاع التأمينات**

رغم استحداث المشرع الجزائري ل "**لجنة الإشراف على التأمينات**" بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 06-04المعدل للأمر رقم 95-07[97] المتعلق بالتأمينات إذ تنص المادة 26 على ما يلي:*"...تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية*[98]*"*، إلا أنه يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن

---

[96]–بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 93.

[97]- – أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006،ج ر ج ج ، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 معدل

و متمم بالأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد42، صادر في 27 جويلية 2008، و الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج ،عدد49، صادر في 29 أوت 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج ، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ، عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[98]– المادة 26 من قانون رقم 06-04، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

المشرع الجزائري استعمل مصطلح "لجنة" بدلا من سلطة أو هيئة إدارية مستقلة إلا أنه لا يعني أنها ليست سلطة إدارية[99]، حتى بمنظور الأستاذ زوايمية رشيد:

la commission est d'abord une autorité[100] فهذه اللجنة تعتبر سلطة بحد ذاتها.

إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح للجنة الإشراف على التأمينات سلطة منح الترخيص للمستثمرين الذين يرغبون الاستثمار في قطاع التأمينات، بل جعل سلطة منح الترخيص من اختصاص الوزير المكلف بالمالية[101] وهذا ما أكده بصريح العبارة من خلال نص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم كالتالي:***"لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءا على الشروط المحددة في المادة 218 من الأمر أعلاه[102]."*** حيث أشارت المادة 218 من الأمر السالف الذكر أنه يمنح الترخيص بموجب قرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

مما سبق ذكره نرى بأنه بالرغم من تحرير قطاع التأمينات بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إلا أن هذا التحرير مقيد بمجموعة من الشروط و الإجراءات المعقدة، إذ لا يمكن انجاز شركات التأمين و إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية[103].

ثانيا: فيما يخص مزاولة نشاط الرأسمال الاستثماري

أمام عجز الطرق الكلاسيكية في حل مشاكل التمويل في الجزائر، بدأ البحث عن طرق بديلة تستجيب للتحولات الاقتصادية الجديدة و متطلباتها، و كان من بين تلك الحلول إنشاء

---

[99]- ارزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 110.

[100] - **ZOUAIMIA Rachid ,**"Le statut juridique de la commission de supervision des assurances", *Revue Idara*, n° 01, 2006, p. 02.

[101]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 95.

[102]- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[103]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 96.

شركات رأسمال استثماري[104] ، بموجب القانون رقم 06- 11[105] المتضمن شركة رأسمال الاستثماري، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-56[106] المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري.

حيث تنص المادة 02 من القانون رقم 06-11 السالف الذكر على ما يلي:***"تهدف شركة رأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس النمو أو التحويل أو الخوصصة".***

بالرجوع للمادة أعلاه، يلاحظ أن القانون رقم 06-11 السالف الذكر لم يتضمن تعريفا لشركة رأسمال الاستثماري و لكن اشترط عليها أن تأخذ شكل شركة مساهمة، يمكن إنجازها من طرف مستثمرين عموميين أو خواص، طبيعيين أو معنويين[107]، وهذا راجع لخصوصيتها التي جعلت منها ملائمة لممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، ضف إلى ذلك فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لإنشاء شركة مساهمة أين نص عليها في أحكام القانون التجاري و مراعاة القواعد الخاصة المذكورة في القانون رقم 06-11السالف الذكر، كما ألزم المشرع وجوب القيام برقابة إدارية لإنشاء شركة الرأسمال الاستثماري و تمارس هذه الرقابة عن طريق الرخصة المخولة من طرف الإدارة المعنية[108]، فقد أخضعها المشرع لضرورة الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و بنك

---

[104]– فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 03.

[105]– قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 25 يونيو 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020 .

[106]– مرسوم تنفيذي رقم 08-56، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 11 فبراير 2008، ج ر ج ج ، عدد 09، الصادر في 2008.

[107]– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 97.

[108] – فدوى بوحناش، مرجع سابق، ص ص 14-15.

الجزائر[109]،وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 06-11:"***يخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية ، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و بنك الجزائر***". والجدير بالذكر أن شروط منح الرخصة يكون عن طريق التنظيم وهذا ما أشارت إليه نص المادة 14 من نفس القانون.

من خلال ما سبق نجد بأن الدولة مازالت تتدخل في تنظيم بعض النشاطات المقننة وذلك بمنح التراخيص للمستثمرين، و قد يعود ذلك إلى حساسية هذه القطاعات من جهة و كذلك حماية للصحة العامة و الأمن العام و حماية البيئة من جهة أخرى[110].

الفرع الثاني:

بعض القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة

تماشيا مع الاتجاه الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية في التخلي عن دورها التقليدي في الرقابة على القطاعات الاقتصادية، و ذلك بإحداث هيئات جديدة تسمى السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بمهام واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، منها إصدار قرارات فردية(ترخيص مسبق) قبل مزاولة بعض النشاطات المقننة[111]، نذكر على سبيل المثال لا الحصر منح الترخيص في قطاع الكهرباء و الغاز**(أولا)** و في القطاع البورصي **(ثانيا)**.

أولا: في قطاع الكهرباء و الغاز

تنص المادة 03 من القانون رقم 02-01[112] المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات على أنه يعتبر قطاع الكهرباء و الغاز من بين النشاطات الاقتصادية التي تم تحريرها

---

[109]- – بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 97.

[110]– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 98.

[111]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق ص ص 93-94.

[112]– قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

للخواص إذ هو خاضع للمرفق العام، و الغرض منه تزويد كل التراب الوطني بالكهرباء و الغاز، كما يؤمن أحسن الشروط التي تتعلق بالجودة و السعر و كذا احترام المعايير البيئية و التقنية.

إذ قام المشرع الجزائري بفتح نشاط إنتاج الكهرباء أمام الخواص بموجب نص المادة 06 من القانون 02-01 السالف الذكر التي نصت على ما يلي:" ***تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به و أحكام هذا القانون***[113]"، حيث قام بإنشاء لجنة ضبط تسمى لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز و كيفها على أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أعطى للجنة ضبط الكهرباء و الغاز بعض النشاطات لضبط هذا القطاع، ومن بين هذه السلطات تنظيم و مراقبة الدخول إلى السوق، و كما أخضع كذلك الاستثمار في هذا المجال لنظام الرخصة لاستغلاله، ويتم منحها من طرف لجنة الضبط التي تتمثل في لجنة قطاع الكهرباء و الغاز[114]، حيث تنص المادة 10 فقرة1 من القانون 02-01 السالف ذكره على التالي:" ***تسلم رخصة الاستغلال رسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد وهي غير قابلة للتنازل عنها***".

كما تنص المادة 45 من القانون 02-01 السالف ذكره على:" ***تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا، و يتم تسييره من طرف مسير وحيد.***

يستفيد مسير شبكة نقل الغاز من رخصة استغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، و تعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها"، فمن خلال نص هذه المادة نجد أن نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية و تنظيم السوق الوطنية للغاز قد بقي محتكرا من

---

[113]- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[114]- عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و24 ماي 2007، ص 162.

طرف المؤسسة العمومية و التي هي " **سونلغاز**"، و جعل المشرع الجزائري سلطة منح الترخيص من اختصاص الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء و الغاز[115].

ثانيا: في القطاع البورصي

أنشأ المشرع الجزائريّ" **لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها" LA COSOB**" سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10[116] يتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب نص المادة 20:" ***تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و تتكون من رئيس و ستة أعضاء***"، الا أن نص هذه المادة لم يبين الطبيعة القانونية لهذه اللجنة بل اكتفت فقط باعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة، ليأتي فيما بعد القانون رقم 03-04[117] المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب المادة 12 المعدلة للمادة 20 السالفة الذكر و حددت الطبيعة القانونية للجنة القيم المنقولة كالتالي : "***تأسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي***".

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري خول للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها مجموعة من الاختصاصات من بينها سلطة تنظيمية عامة، حيث تمتد إلى تشغيل و تنظيم سير الأسهم و كذلك سلطة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و إحداث معايير مهنية[118]، و هذا ما أكدته المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر بنصها التالي:" ***تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير السوق القيم المنقولة بسن تقنيات لهم ما يأتي على الخصوص:***

---

[115]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 101.

[116]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 13 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، و بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد11، الصادر في 19 فيفري 2003، (استدراك في ج ر ج ج، عدد32، الصادر في 07 ماي 2003).

[117]- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتمم مرسوم تشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادر في 18 فيفري 2003.

[118]- بن هلال نوال و بن سعدي فايزة، مرجع سابق، ص 42.

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها بعمليات البورصة ،

- اعتماد الوسطاء بعملية البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم ،

- نطاق مسؤولية الوسطاء، و محتواها و الضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم...[119] .

و في نفس الصدد ألزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على التأشيرة لغرض إصدار الأسهم، إذ تعتبر التأشيرة كآلية تستعملها اللجنة لممارسة رقابتها للوصول إلى سوق القيم المنقولة،

و يتضح ذلك من خلال تدقيق اللجنة و تأكدها من صحة جميع المعلومات و البيانات التي تحتوي عليها المذكرة الإعلامية[120].

المبحث الثاني:

شروط منح الترخيص المسبق

تتمتع الهيئات المكلفة بمنح الترخيص المسبق لمزاولة النشاطات المقننة و النشاطات المؤثرة على البيئة سواءا السلطات الإدارية التقليدية أو هيئات الضبط المستقلة، بصلاحيات واسعة إذ في كل مرة تتأكد في مدى توفر المقاييس و الشروط التي تفرضها القوانين في منح الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل ترخيص، اعتماد، رخصة أو امتياز، و في حالة تخلف أحد الشروط تصدر قرار برفض منح الترخيص، فهناك شروط خاصة بكل نشاط اقتصادي و تختلف من قطاع إلى آخر.

إذ يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمستثمر في **(المطلب الأول)**، وشروط متعلقة بالمشروع الاستثماري في **(المطلب الثاني)** .

---

[119]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[120]- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 25.

المطلب الأول:

الشروط المتعلقة بالمستثمر

يقع على عاتق المستثمر شخصا طبيعيا كان (الفرع الأول) أو معنويا(الفرع الثاني)، سواءا كان مستثمرا وطنيا أو أجنبيا أراد مزاولة نشاط مقنن في الجزائر الالتزام و التمتع بمجموعة من الشروط القانونية، التي تختلف من قطاع إلى آخر.

الفرع الأول:

الشروط اللازم توفرها في الشخص الطبيعي

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المستثمر مجموعة من الشروط القانونية التي تفرضها بعض الأنشطة المقننة التي تتمثل في الكفاءة المهنية**(أولا)**، الشرف و النزاهة**(ثانيا)**، والسن القانوني**(ثالثا)**، و أخيرا الجنسية**(رابعا)**.

أولا: الكفاءة المهنية

يتمثل الكفاءة المهنية و الخبرة في ضرورة امتلاك الشخص لقدرات علمية إضافة إلى القدرة على التسيير و الخبرة التقنية التي تسمح له الولوج لنشاط معين، دونها لا يستطيع الشخص أن يتصرف بطريقة صحيحة، و هذا ما يدفعه إلى ارتكاب أخطاء مهنية قد تتسبب في فشل استثماره، لهذا يعتبر هذا الشرط جوهريا و ضروريا[121].و مثال عن الأنشطة المقننة التي تتطلب شرط الكفاءة المهنية نجد ممارسة نشاط وسيط عمليات البورصة إذ تنص المادة 05 من النظام رقم 15-01[122] المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم على أنه:" ***يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك و المؤسسات المالية التي تلتمس الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة أن يكون لها، على الأقل ميسر مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة و التأهيل المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها..."***

---

[121]– مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، مرجع سابق، ص 225.

[122]– نظام رقم 15-01، مؤرخ في أفريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج ، عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

إلى جانب هذا القطاع هناك قطاع التأمين إذ نجد اشتراط مؤهلات لممارسة الوساطة في مجال التأمين، حيث يشترط حيازة شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو شهادة معادلة لها، و إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتامين لا تقل عن 10 سنوات أو حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية[123] .

ثانيا: الشرف و النزاهة

حماية للاقتصاد الوطني، ألزم المشرع الجزائري توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالنزاهة و الشرف للحصول على الاستثمار في بعض القطاعات نذكر على سبيل المثال: _في مجال السمعي البصري أين أشار المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون رقم 14-04[124] المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى مجموعة من الشروط ذات الصلة بالنزاهة الواجب توفرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء مؤسسات متخصصة في السمع البصري، من بينها تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

و عدم الحكم على أحد المساهمين بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، لإثبات مصدر الأموال المستثمرة، إثبات المساهمين المولودين قبل يوليو 1942 عدم اتخاذهم موقف معاد للثورة الجزائرية.

إضافة إلى القطاع السابق نجد في مجال فتح مدرسة لتعليم السياقة أين ألزم المشرع الجزائري أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يطلب اعتماد فتح مدرسة لتعليم السياقة مجموعة من الشروط التي لها علاقة بالشرف و النزاهة مثل تمتعه بكل حقوقه الوطنية و المدنية و أن يتمتع بالأخلاق و المصداقية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-141[125] الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة و مراقبتها.

---

[123]- بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 97.

[124]- أنظر المادة 19 من قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج ، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

[125]- مرسوم تنفيذي رقم 16-141، مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادر في 8 مايو 2016.

ثالثا: شرط السن

لا نعني بشرط السن تحديد السن القانونية أو الأهلية التي هي 19 سنة كاملة أو 18 سنة مع الترشيد و إنما السن القانونية التي تسمح للمستثمر بالولوج إلى نشاط مقنن معين، إذ يختلف هذا الشرط من نشاط إلى آخر[126]، و نذكر على سبيل المثال بعض الأنشطة المقننة التي تشترط سن معين لمزاولتها :

في مجال فتح مدرسة تعليم السياقة ألزم المشرع الجزائري المستثمر الراغب في مزاولة هذا النشاط التمتع بالسن القانوني المتمثل في 25 سنة على الأقل، و هذا ما أكدته نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110[127] المحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها ***:"لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:... بلوغ سن خمس و عشرين (25) سنة على الأقل..."***

أما فيما يخص نشاط السياحة، فيجب على الشخص الذي يرغب في ممارسة نشاط دليل في السياحة فمن الضروري أن يبلغ سن 21 سنة على الأقل و هذا حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224[128] الذي يحدد شروط ممارسة نشاط دليل في السياحة وكيفيات ذلك.

رابعا: شرط الجنسية

إن المشرع الجزائري كان صريحا في قانون الاستثمار رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار السالف الذكر، بفتح مجالات لجميع المستثمرين سواءا كانوا جزائريين أو أجانب

---

[126]- مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 223.

[127]- مرسوم تنفيذي رقم 12-110 ، مؤرخ في 06 مارس 2012،يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة و مراقبتها، ج ر ج ج ، عدد15، صادر في 14 مارس 2012، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-141مؤرخ في 05 مايو 2016، ج ر ج ج، عدد28، الصادر في 08 مايو 2016.

[128]- مرسوم تنفيذي رقم 06-224، المؤرخ في 21 يونيو 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، ج ر ج ج ، عدد42، الصادر في 25 يونيو 2006.

لممارسة نشاط اقتصادي في الجزائر، لكن من جهة أخرى وضع قيد أو شرط الجنسية للراغبين في الاستثمار في بعض الأنشطة المقننة[129]، نذكر منها:

نشاط الصيد البحري و تربية المائيات إذ يعتبر نشاط الصيد البحري و تربية المائيات من القطاعات المهمة و حظيت باهتمام خاص من طرف السلطات، و تظهر هذه الأهمية من خلال التأطير القانوني لهذا النشاط المقنن بموجب القانون رقم 01-11[130] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-481 [131] يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، حيث بتفحص هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري اشترط في مجهز السفينة، و لمستغلي مؤسسات الصيد التمتع بالجنسية الجزائرية حسب نص المادة 44 من القانون رقم 01-11 السالف الذكر التي تنص:***"يمكن للأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد ، طبقا للتشريع المعمول به و لأحكام هذا القانون".***

بالنسبة **لنشاط الطيران المدني** أين اشترط المشرع الجزائري في المستثمر الراغب في الولوج لهذا القطاع الجنسية الجزائرية وهذا ما أقره في نص المادة 10 من القانون رقم 98-06[132] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني التي تنص على:***"يمكن أن يكون استغلال خدمة النقل الجوي العمومي أيضا، محل امتياز لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الجزائرية ...".***

---

[129]– دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 81.

[130]–قانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، عدد36، الصادر في08 جويلية 2003.

[131]– مرسوم تنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياتها،ج ر ج ج، عدد78، الصادر في 14 ديسمبر 2003.

[132]– قانون رقم 98-06، المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادر في 27 جوان 1998،معدل و متمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج ، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدل و متمم بالأمر رقم 03-10، المؤرخ في 13 أوت 2003،ج ر ج ج، عدد48، الصادر في 13 أوت 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر ج ج، عدد 04، الصادر في 27 يناير 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد41، صادر في 29 يوليو 2015.

الفرع الثاني:

الشروط اللازم توفرها في الشخص المعنوي

اشترط المشرع الجزائري توفر مجموعة من الشروط في الشخص المعنوي للحصول على الترخيص المسبق قبل مزاولة أي نشاط مقنن و تتمثل في تحديد الحد الأدنى لرأسمال الاستثماري **(أولا)**، واحترام الشكل القانوني للمؤسسة**(ثانيا)**، و القيد في السجل التجاري **(ثالثا)**، وأخيرا تقديم مشاريع القوانين**(رابعا)**.

أولا: تحديد الحد الأدنى لرأسمال الاستثماري

يحتاج المستثمر للاستثمار في بعض النشاطات المقننة لإمكانيات مالية ضخمة نظرا لطبيعة النشاط، لهذا ألزمه المشرع الجزائري بالتوفر على الحد الأدنى من رأسمال للشركة و نذكر على سبيل المثال: ممارسة نشاط وكيل عملية البورصة أين ألزمت المادة 05 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم التي تنص على: ***" يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك و المؤسسات المالية التي تلتمس الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عملية البورصة: امتلاك عند الالتماس رأسمال اجتماعي أدنى قدره 10 ملايين دينار جزائري يدفع كليا و نقدا أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة..."***[133].

و كما يقدر رأسمال الأدنى لشركات الاعتماد الإيجاري ب مئة مليون دينار جزائري (100,000,000 دج)، و هذا حسب نص المادة 06 من النظام رقم 96-06[134] الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها. أما فيما يخص تعاونيات الادخار والقرض فقد حدد المشرع الجزائري رأسمالها الأدنى بمقدار خمسمائة مليون دينار جزائري

[133]- المادة 05 من نظام رقم 15-01، مؤرخ في أفريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

[134]- أنظر المادة 06 من نظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ج ر ج ج، عدد66، الصادر في 03 نوفمبر 1996.

(500,000,000 دج) عند تأسيسها وهذا ما أكدته المادة 02 من النظام رقم 08-02[135] المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض.

ثانيا: احترام الشكل القانوني للمؤسسة

يلزم كل مستثمر الذي يرغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أن تتخذ شكل شركة مساهمة، حيث استبعد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين من مزاولة هذه الأعمال[136]، وتعد ممارسة الأعمال المصرفية حكرا على الأشخاص المعنوية دون سواها[137] وهذا ما أكدته المادة 83 من الأمر رقم 03-11[138] المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على أنه:" ***يجب أن تأسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة المساهمة....***"

ثالثا: القيد في السجل التجاري

يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري التاجر الشخص المعنوي بوجه عام و هذا ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بنصها ***:"يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري...***[139]"

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة:***"...يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد..."*** يفهم من هذه الفقرة

---

[135]- أنظر المادة 02 من نظام رقم 08-02، المؤرخ في 21 يوليو 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[136]- عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 128.

[137]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 72.

[138]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 27 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 و الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، متمم بموجب القانون رقم 13_08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[139]- نص المادة 04 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

أن التسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء المهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي تخضع ممارستها لضرورة الحصول على الترخيص أو الاعتماد من المختصة بالقطاع، مثل قطاع استغلال المناجم و مقالع الحجارة، و نشاط التأمين[140].

فبالنسبة لمجال التأمين يستلزم لفتح فروع شركة تأمين أجنبية في الجزائر القيد في السجل التجاري، و هذا ما أقرت به المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008[141]، حيث يشترط أن يرفق طلب الترخيص بمجموعة من الوثائق من بينها نسخة من السجل التجاري التي تقضي بـ:

"... يجب أن يرفق الطلب المذكور أعلاه، الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن العناصر الآتية:...3- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله...".

رابعا : تقديم مشاريع القوانين الأساسية

يتمثل هذا الشرط في تقديم المؤسسة مشروعا مفصلا لقانونها الأساسي[142] ، حيث يلزم على المستثمر الراغب في الحصول على الترخيص المسبق للاستثمار في أحد النشاطات المقننة إرفاق ملفه بنسخة من القانون الأساسي للشركة[143]، ومثال عن ذلك نجد في ملف طلب فتح فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر وجوب احتواء هذا الملف عن نسخة من القانون الأساسي لشركة التأمين الأجنبية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 فقرة 02 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008 السالف الذكر التي تقضي : ***"... يجب أن يرفق الطلب المذكور أعلاه، الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن العناصر الآتية:...1- نسخة من قانونها الأساسي...".***

---

[140]– عبديش ليلة، مرجع سابق، ص ص 31–32.

[141]– قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30مارس 2008.

[142]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 72.

[143]- بن هلال ندير، "الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق: وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة"، مرجع سابق، ص 44.

نفس الشيء بالنسبة لقطاع فتح مدرسة لتعليم السياقة وهذا من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها السابق ذكره التي نصت عل التالي:" ***يجب أن يرسل طلب الاعتماد إلى الوالي المختص إقليميا ... ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:-نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي ...***[144]"

المطلب الثاني:

الشروط اللازم توفرها في المشروع الاستثماري

لا يمكن منح الترخيص المسبق للمستثمر الذي يريد الاستثمار في نشاط مقنن إلا إذا كان المشروع الاستثماري قد استوفى مجموعة من الشروط المتعلقة أساسا في حماية البيئة، ولهذا يجب عليه احترام مجموعة من الشروط المتمثلة في : احترام الشروط التقنية(**الفرع الأول**)، احترام واجبات المرفق العام(**الفرع الثاني**)، وأخيرا تكريس حماية البيئة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

احترام الشروط التقنية

تختلف الشروط التقنية المطلوبة من قطاع لآخر حسب طبيعة كل نشاط، مما يؤدي إلى صعوبة إجمالها، لكن هذا لا ينفي وجود شروط تقنية مشتركة بين القطاعات مثل شروط السلامة[145] ، حيث تجدر الإشارة إلى بعض المجالات منها: قطاع نشاط وكيل المركبات الجديدة(**أولا**)، و في قطاع نشاط التنقيب عن المحروقات(**ثانيا**).

---

[144]- أنظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 12-110، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة و مراقبتها، مرجع سابق.

[145]- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 94.

أولا: قطاع نشاط وكيل المركبات الجديدة

يلزم المستثمر في مجال ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة بضرورة توفره على شروط تقنية لازمة محددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-58[146] المحدد لشروط ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة، المتمثلة في التوفر على المنشات الملائمة للعرض و خدمات ما بعد البيع و قطع الغيار و التخزين في نص المادة 15 من نفس المرسوم، و أن تكون له شبكة توزيع على الأقل في المناطق الأربعة للوطن الشرق، الغرب و الجنوب و الشمال في غضون 12 شهرا من تاريخ حصوله على الاعتماد النهائي في نص المادة 17 من نفس المرسوم .

ثانيا: في قطاع نشاط التنقيب عن المحروقات

إذ لحصول المستثمر على رخصة التنقيب عن المحروقات، عليه الالتزام بمجموعة من الشروط التقنية المحددة في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-294[147] المحدد لإجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات التي تقضي ب:" ***يجب أن يقدم طلب رخصة التنقيب للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) و أن يشمل تفصيلا بالأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيماوية، وعند الاقتضاء، عمليات الحفر في الطبقات الأرضية و كذا الميزانية المقررة التي يتعهد الشخص الذي طلب مثل هذه الرخصة بانجازها..."***، حيث المستثمر يكون ملزم بتقديم طلب مفصل عن جميع الأشغال المراد القيام بها.

الفرع الثاني:

احترام واجبات المرفق العام

يعرف المرفق العام على أنه وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية، هدفه الأساسي تلبية الحاجات العامة[148]، لهذا نجد بعض القطاعات الاقتصادية يخضع نشاطها لنظام

---

[146]- مرسوم تنفيذي رقم 15-58 ، مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، عدد 05، الصادر في 08 فيفري 2015.

[147]- مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد62، صادر في تاريخ 03 أكتوبر 2007.

[148]- بن هلال ندير، "الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق: وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة"، مرجع سابق، ص 34.

قانوني خاص، تمتثل لمتطلبات و مبادئ المرفق العام من استمرارية و مساواة و شفافية[149]، و هذا ما تم تكريسه في عدة نشاطات مقننة نذكر على سبيل المثال في قطاع الكهرباء و الغاز **(أولا)**، وفي قطاع المياه**(ثانيا)**.

أولا: في قطاع الكهرباء و الغاز

حيث ألزم القانون رقم 02-01[150] المتعلق بالكهرباء و الغاز، أن يكون ممارسة النشاط المتعلق بالكهرباء و توزيعه و تسويقه في إطار المرفق العام، حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون السابق الذكر على أنه:" ***يعتبر توزيع الكهرباء و الغاز نشاطا للمرفق العام يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء و الغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن و الجودة و السعر و حماية البيئة.***"

ثانيا: في قطاع المياه

حيث أشارت المادة 03 من القانون رقم 05-12[151] المتعلق بالمياه، إلى المبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع، مثل حق كل شخص طبيعي أو معنوي في استعمال الموارد المائية في حدود المنفعة العامة و احترام الواجبات التي يحددها القانون بنصها كالتالي:" ***تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي:***

-الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي و القواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء و التطهير،

-الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه..." .

---

[149]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 69.

[150]- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[151]- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج ، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، و الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد44، صادر في 26 جويلية 2009.

الفرع الثالث:

تكريس حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة أمرا ضروريا، حيث جعل معظم الدول تولي أهمية كبيرة سواءا على المستوى الوطني أو الدولي، لذا بادرت الجزائر إلى إصدار تشريعات تهدف إلى حماية البيئة، كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن[152]، وأولها إصدار القانون رقم 03-10[153] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على عدة مبادئ لحماية البيئة، وبعدها في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68[154] التي أقرت على حق المواطن في بيئة سليمة ، و من واجبات الدولة الحفاظ على البيئة، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد في المادة 21 على أهمية حماية البيئة بنصها:" ***تسهر الدولة على:***

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم،

-حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

ومن جهة أخرى نصت المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بأن الاستثمارات تنجز في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة. ومن بين النشاطات المقننة التي تخضع لشرط حماية البيئة مثلا :قطاع المناجم**(أولا)**، و قطاع الموارد المائية**(ثانيا)**.

---

[152]- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار"التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006، ص 261.

[153]- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل في سنة (2007 في قانون المساحات الخضراء)، و في سنة (2011 في قانون المجالات المحمية)

[154]- أنظر المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

أولا: قطاع المناجم

يعتبر القطاع المنجمي من بين الأنشطة الاقتصادية الحيوية، إذ اعتبرها المشرع الجزائري من الأنشطة الاستراتيجية في نص المادة 50 من القانون رقم 20-07[155] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و التي تنصب على البحث والاستغلال للمواد المعدنية التي يتكون منها المنجم، كما يزاول عن طريق المنشات و التجهيزات الجيولوجية[156]، و لممارسة هذا النشاط يجب الحصول على ترخيص الذي يكون مرفقا بطلب لدراسة التأثير على البيئة و التي هي عبارة عن وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و هذا ما أقرت به المادة 04 من القانون رقم 14-05[157] المتضمن قانون المناجم،

و فصلت فيه نص المادة 127 من نفس القانون بنصها التالي:" ***يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة، علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجوانب الآتية:...***"، حيث تنجز هذه الدراسة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب الاستشارات المعتمدة ، و تعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة عليها.

كما أضافت المادة 20 :"***يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في إنجاز دراسات ...و كذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة و الجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم***".

الملاحظ بتفحص و دراسة أحكام القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم أن تكريس حماية البيئة قيد حرية الاستثمار في هذا النشاط.

---

[155]- أنظر المادة 50 من قانون رقم 20-07، المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020 .

[156]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص 10.

[157]- أنظر المادة 04 من قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد18، الصادر في 30 مارس 2014.

ثانيا: قطاع الموارد المائية

يعتبر هذا القطاع من القطاعات الحيوية الجديدة التي تم فتحها أمام الاستثمار الذي تم تنظيمه بموجب القانون رقم 05-12[158] المتعلق بالمياه، إذ من بين المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة هو حماية البيئة[159]، و يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز و صاحب الامتياز لدفتر شروط خاص يحدد الشروط النموذجية لكل فئة، و يجب الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية المتحجرة و المحافظة على منشات التنقيب التقليدية و كذا حماية الأنظمة المتعلقة بالبيئة المحلية

و هذا حسب نص المادة 79 من القانون رقم 05-12 السالف الذكر.

[158]- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[159]- أنظر المادة 03 من القانون نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لما سبق، يجب لممارسة النشاطات المقننة إتباع وسائل معينة، المتمثلة في الحصول على الترخيص المسبق، و الذي يأخذ شكل : الترخيص أو الاعتماد أو الرخصة أو الامتياز، الصادر من طرف الجهة المختصة بكل نشاط. و في هذا الصدد خولت صلاحية منح الترخيص للإدارة التقليدية لبعض النشاطات المقننة و المتمثلة في الإدارة المركزية(رئيس الجمهورية، الوزير الأول، و الوزير المكلف بالقطاع و الوالي المختص إقليميا) و الإدارة اللامركزية (رئيس المجلس الشعبي البلدي). و مع التطور الذي شهدته مختلف القطاعات أدت إلى ظهور سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بسلطة منح الترخيص المسبق لقطاعات كثيرة و مختلفة .

لمنح الترخيص لمزاولة نشاط مقنن من كلتا الجهتين السابقتين، يجب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة إما بالمستثمر سواءا كان شخصا طبيعيا(الكفاءة المهنية، الجنسية...)، أو شخصا معنويا (احترام الشكل القانوني للمؤسسة، القيد في السجل التجاري...)، و شروط متعلقة بالمشروع الاستثماري المتمثلة في الشروط التقنية و احترام المرفق العام، و أخيرا تكريس حماية البيئة.

خاتمة

في الأخير يمكن القول أن الجزائر و بعد اتجاهها نحو اقتصاد السوق، و بعد تكريسها لحرية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بعدما كان هناك قيود على الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي، إذ حاولت من خلال هذا المرسوم العمل على تكريس الحرية في الاستثمار، و فتح جميع القطاعات أمام الاستثمار. لكن يبدو أن هذه الحرية تصطدم بما يعرف بالنشاطات المقننة التي تفرض على المستثمر استيفاء الشروط المفروضة في كل نشاط قبل مزاولته.

أخضع المشرع الجزائري الاستثمار في النشاطات المقننة، لرقابة إدارية مشددة تظهر من خلال توسيع المجالات التي تندرج ضمن هذا المفهوم، يلاحظ بأن معظم النشاطات الاستثمارية مقننة و يصعب إيجاد نشاط غير مقنن، وهذا ما سيساهم في التقليص من مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرسة بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذ تعتبر حرية الاستثمار في النشاطات المقننة نسبية و هذا ما أكدته نص المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أين فرض المشرع الجزائري على كل من يريد الاستثمار فيها ضرورة إتباع جملة من الإجراءات و الوسائل، و ذلك حماية للنظام العام، والأمن العام وكذا حماية للبيئة.

إذ بسبب خصوصية النشاطات المقننة دفع بالسلطتين التشريعية والتنفيذية لإخضاعها لرقابة إدارية خاصة تتمثل في الحصول على الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل ترخيص أو اعتماد أو رخصة أو امتياز من طرف الجهات المختصة، تتمثل في معظم الأحيان في السلطات الإدارية التي يمثلها في بعض الأحيان الوزير المكلف بالقطاع والوالي المختص إقليميا، وفي حالات محصورة في سلطات الضبط المستقلة، مثلا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

كما يلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات المقننة، أنه لا يمكن للمستثمر سواءا كان وطنيا أو أجنبيا الدخول لممارسة أحد النشاطات المقننة إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط المعقدة، منها ما يخص المشروع الاستثماري كاحترام الشروط التقنية، واحترام

واجبات المرفق العام، و ما يخص المستثمر بحد ذاته سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا مثل شرط الجنسية، والقيد في السجل التجاري.

كما يظهر أن النظام القانوني للاستثمار في النشاطات المقننة يتميز بعدم التجانس بين النصوص التشريعية والتنظيمية في العديد من المجالات، والإفراط في تنظيم بعض المسائل والتقصير في بعض المسائل الأخرى.

وفي الأخير نستخلص مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

– يقتضي على الدولة المراجعة الكلية للمنظومة القانونية، في مختلف المجالات التي لها تأثير مباشر وعلاقة مباشرة بميدان الاستثمارات في النشاطات المقننة.

– على المشرع الجزائري أن يضع مفهوما دقيقا وواضحا لمصطلح النشاطات المقننة، وذلك تفاديا لأي انتقاد تتعرض إليه هذه الأخيرة، فعليه إعادة النظر في النصوص القانونية وهذا من خلال وضع سياسة واضحة المعالم، لاسيما التوازن فيمل يخص مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المستثمرين وطنيين كانوا أو أجنبيين.

– لإعطاء فعالية أكبر للاستثمار في النشاطات المقننة، يستحب وضعه بشكل متكامل و متناسق يتسم بالمرونة وعدم تعرضه لقوانين صارمة وغير منسجمة تحد من حرية الاستثمار فيه مثل الإجراءات المعقدة للحصول على الترخيص المسبق.

– تكريس مبدأ الفصل بين مهام السلطات وهو عدم تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة التشريعية في تنظيمها للنشاطات المقننة المكرس دستوريا.

– المحافظة على استقرار النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، والتوقف عن تعديل قانون الاستثمار كل مرة بصدور قانون مالية جديد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

2- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012

3- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

4- نواف كنعان، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجامعة الأردنية ، عمان، 1993.

2: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-رسائل دكتوراه:

1- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار"التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4 _ دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدان، جامعة الجزائر 01، الجزائر.

5- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2007.

6- عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

7- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1992.

8- مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

9- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص:تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014.

5- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2011.

6- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011.

7- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010.

8- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

9- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون فرع:قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2004.

ج - مذكرات الماستر:

1- بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2- زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017.

3- طحاح علي، الرخص الإدارية كآلية لتنظيم و مراقبة النشاط السياحي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

4- كرا زم أيوب، طرافي بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند ولحاج، البويرة، 2020.

5- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017.

3- المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 255- 256.

2- اقلولي/ ولد رابح صافية،"مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، عدد 02، 2006، ص ص 71- 72.

3- بن هلال ندير، "الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق: وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة"، مجلة القانون،المجلد07، العدد 01، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص ص 24- 44.

4- سلاوي يوسف،" الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة(دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33،الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2019، ص ص 91 - 92.

ب_ المداخلات:

1- أرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 107-123.

2- عسالي عبد الكريم،" لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 150-167.

4- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،** منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج ، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 84-10، مؤرخ في 11 فبراير 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج ر ج ج، عدد07، الصادر بتاريخ 14 فبراير 1984.

2- قانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).

3- قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ 22 في غشت 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 91-14، مؤرخ في 14

سبتمبر 1991،ج ر ج ج ، عدد43، صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل و متمم بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج ، عدد03، صادر في 14 يناير 1996.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 13 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، و بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد11، الصادر في 19 فيفري 2003، (استدراك في ج ر ج ج، عدد32، الصادر في 07 ماي 2003).

5- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج ، عدد98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

6- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،ج ر ج ج، عدد13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006،ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 معدل و متمم بالأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج ،عدد49، صادر في 29 أوت 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

7- قانون رقم 98-06، المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادر في 27 جوان 1998،معدل و متمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج ، عدد 75، الصادر في 10 ديسمبر 2000، معدل و متمم بالأمر رقم 03-10، المؤرخ في 13 أوت 2003،ج ر ج ج، عدد48،

الصادر في 13 أوت 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة في 27 يناير 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد41، الصادر في 29 يوليو 2015.

8- قانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، عدد36، الصادر في08 جويلية 2003.

9- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001(ملغى).

10-قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

11- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادر في 18 فيفري 2003.

12- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل في (2007 قانون المساحات الخضراء)، و في(2011 قانون المجالات المحمية).

13- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 27 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009 و الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ، عدد 50، الصادر في 01 ديسمبر 2010، متمم بموجب القانون رقم 13_08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ، عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

14- قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد52 الصادر في 18أوت 2004، معدل و متمم بموجب الأمر رقم

10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج ، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج ر ج ج، عدد 39، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2013.

15- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، عدد 60، صادرة في 04 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج ، عدد 04، صادرة في 27 جانفي 2008، و الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد44، الصادر في 26 جويلية 2009.

16- قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، ج ر ج ج عدد 43، صادرة في 25 يونيو 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020.

17- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، المؤرخ في 3 يونيو 2011، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج ر ج ج ، عدد67، صادر في 31 غشت سنة 2021.

18- **قانون رقم 12-07**، مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج عدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

19- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج ، عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

20- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد18، الصادر في 30 مارس 2014.

21- قانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020 .

ج-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 85-204، مؤرخ في 06 غشت 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ج ر ج ج، عدد 33، الصادر بتاريخ 07 غشت1985.

2- مرسوم تنفيذي 91-01، مؤرخ في 19 يناير 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية،ج رج ج، عدد 04، الصادر بتاريخ 23 يناير 1991.

3- مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مؤرخ في 10 غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53، الصادر في 21 غشت 1994.

4- مرسوم تنفيذي رقم 94-248، مؤرخ في 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53، الصادر في 21 غشت 1994.

5- مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج ،ع 05، مؤرخ في 19 يناير 1997، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000.

6- مرسوم تنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.

7- مرسوم تنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياتها،ج ر ج ج، عدد78، الصادر في 14 ديسمبر 2003.

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-224، المؤرخ في 21 يونيو 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك، ج ر ج ج ، عدد42، الصادر في 25 يونيو 2006.

9- مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد62، صادر في 03 أكتوبر 2007.

10- مرسوم تنفيذي رقم 08-56، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 11 فبراير 2008، ج ر ج ج ، عدد 09، الصادر في 2008.

11- مرسوم تنفيذي رقم 12-110، مؤرخ في 06 مارس 2012،يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة و مراقبتها، ج ر ج ج ، عدد15، صادرة في 14 مارس 2012، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-141مؤرخ في 05 مايو 2016، ج ر ج ج، عدد28، الصادر في 08 مايو 2016.

12- مرسوم تنفيذي رقم 15-58، مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، عدد 05، الصادر في 08 فيفري 2015.

13- مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29غشت 2015، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 09 سبتمبر 2015.

14- مرسوم تنفيذي رقم 16-141، مؤرخ في 05 مايو 2016،يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات و مراقبتها، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادر في 8 مايو 2016.

د- قرارات وزارية:

1- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج، عدد 17، الصادر في 30مارس 2008.

هـ- أنظمة داخلية:

1_ نظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ج ر ج ج، عدد66، الصادر في 03 نوفمبر 1996.

2- نظام رقم 08-02، المؤرخ في 21 يوليو 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

3- نظام رقم 15-01، مؤرخ في أفريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، ج ر ج ج ، عدد 55، الصادر في 21 أكتوبر 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- OUVRAGE:

1- **DE LAUBADERE André**, Traité de droit administratif, Tome3, L .G.D.J, Paris, 1978.

B-ARTICLES :

1- **BENNADJI Cherif**," La notion d'activités réglementées", Revue Idara, n° 02, 2000, pp.25-42.

2- **Zouaimia Rachid**," Le statut juridique de la commission de supervision des assurances", Revue Idara, n° 01, 2006, pp.09-41.

الفهرس

الشكر و التقدير.....

الإهداء.....

قائمة لأهم المختصرات.....

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار القانوني للنشاطات المقننة.....6

المبحث الأول: مفهوم النشاطات المقننة.....7

المطلب الأول: تعريف النشاطات المقننة.....8

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنشاطات المقننة.....8

أولا: في فقه القانون الإداري.....9

ثانيا: في فقه القانون المقارن.....10

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنشاطات المقننة.....11

أولا: تعريف النشاطات المقننة في ظل القوانين المتعلقة بالمجال التجاري.....11

ثانيا: تعريف النشاطات المقننة في ظل قانون الخدمة المدنية.....12

ثالثا: تعريف النشاطات المقننة في ظل قانون الاستثمار.....13

الفرع الثالث: طبيعة النشاطات المقننة.....14

المطلب الثاني: تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من المفاهيم.....15

الفرع الأول: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المحظورة.....15

الفرع الثاني: التمييز بين النشاطات المقننة والنشاطات المحتكرة.....16

الفرع الثالث: التمييز بين النشاطات المقننة التجارية وغير التجارية.....17

المبحث الثاني: الأساس القانوني للنشاطات المقننة.....19

المطلب الأول: إجراءات ممارسة النشاطات المقننة.....20

الفرع الأول: استكمال الإجراءات الضرورية للممارسة النشاطات المقننة (الترخيص، الاعتماد، الرخصة والامتياز).....20

الفرع الثاني: المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة.....24

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة.....25

الفرع الأول: الدور النظري للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة..... 26

الفرع الثاني: الدور التطبيقي للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة.....26

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني: وسائل ضبط النشاطات المقننة.....30

المبحث الأول: السلطات المكلفة بمنح الترخيص المسبق.....31

المطلب الأول: السلطة المختصة بمنح الترخيص المسبق.....31

الفرع الأول: السلطة الإدارية التقليدية.....31

أولا: السلطة الإدارية المركزية.....32

ثانيا: السلطة الإدارية اللامركزية.....34

الفرع الثاني:سلطات الضبط المستقلة.....35

المطلب الثاني: بعض القرارات المتخذة من طرف السلطات المكلفة بمنح الترخيص المسبق....36

الفرع الأول: بعض القرارات المتخذة من طرف الإدارة التقليدية.....37

أولا: قطاع التأمينات.....37

ثانيا: نشاط الرأسمال الإستثماري.....38

الفرع الثاني: بعض القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة.....40

أولا: قطاع الكهرباء و الغاز.....40

ثانيا: القطاع البورصي.....42

المبحث الثاني: شروط منح الترخيص المسبق.....43

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستثمر.....44

الفرع الأول: الشروط اللازم توفرها في الشخص الطبيعي.....44

أولا: الكفاءة المهنية.....44

ثانيا: الشرف و النزاهة.....45

ثالثا: السن القانوني.....46

رابعا: الجنسية.....46

الفرع الثاني: الشروط اللازم توفرها في الشخص المعنوي.....48

أولا: تحديد الحد الأدنى لرأسمال الإستثماري.....48

ثانيا: احترام الشكل القانوني للمؤسسة.....49

ثالثا: القيد في السجل التجاري.....49

رابعا: تقديم مشاريع القوانين.....50

المطلب الثاني: الشروط اللازم توفرها في المشروع الاستثماري.....51

الفرع الأول: احترام الشروط التقنية.....51

أولا: في قطاع نشاط وكيل المركبات الجديدة.....51

ثانيا: في قطاع نشاط التنقيب عن المحروقات.....52

الفرع الثاني: احترام واجبات المرفق العام.....52

أولا: في قطاع الكهرباء و الغاز.....53

ثانيا: في قطاع المياه.....53

الفرع الثالث: تكريس حماية البيئة.....54

أولا: في قطاع المناجم.....55

ثانيا: في قطاع الموارد المائية.....56

خلاصة الفصل الثاني.....57

خاتمة.....59

قائمة المراجع.....62

الفهرس.....74

ملخص

تعتبر النشاطات المقننة قيد من القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، الذي أقر به المؤسس الدستوري في نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تم تنظيم النشاطات المقننة في عدة نصوص قانونية و لعل أهمها ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، حيث تعتبر نشاطات مقننة لأنها تخضع لنظام الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل ترخيص أو اعتماد أو رخصة أو إمتياز قبل مزاولتها أو ممارستها من طرف الجهة المختصة بكل نشاط، و هذا راجع لتميزها بنوع من الخصوصية لحماية النظام العام و الآداب العامة، و للحصول على هذا الترخيص يجب مراعاة مجموعة من الشروط تفرضها مختلف القوانين.

Résumé :

Les activités réglementées sont considérées comme des restrictions contenues sur le principe de la liberté d'investissement qui est inscrit dans le texte de l'article 61 de modification constitutionnelle de l'année 2020. Ces activités sont organisées dans les différents textes juridiques, et les plus importantes sont mentionnés dans le décret exécutif n° 15-234 qui définit les conditions et les modalités de l'exercice et profitions en cours d'enregistrement commerciale, ces activités sont codifiées comme soumises au régime d'autorisation, de l'agrément ou d'une licence ou dune franchise de l'autorité compétente, qui pour sa part est définie par la loi dans le but d'éviter les risques sur l'ordre public et la moralité publique, et pour obtenir ces procédures impérative de tenir comptes des nombreuses conditions selon les divises lois.